قال وانما لم يقدم النساء على الرجال في الزنا في قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا وقدم الرجال على النساء في السرقة في قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما قلنا ان الزنا قد يكون بقوة الشهوة والشهوة اكثر في النساء كما قيل في حجر الشهوة عشرة اجزاء التسعة منها للنساء والواحد للرجال والسرقة انما تكون بقوة القلب وهي في الرجال اكثر من النساء

فالمتاخرون في المرآت والمشهور في تعريفه اي في تعريف اصول الفقه علم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية وعدل عنه لوجهين الاول ما حاصله المتبادر من القواعد انما هو قواعد العلم ~~المدون فان اريد المتبادر~~ هذا التعريف فاسد لانه ان اريد من القواعد الواقعة في التعريف المتبادر فليس بمستقيم اذ لا يتوصل بها الى الفقه لانه لما كان المراد بالتوصل ضم القواعد الى صغرى سهلة الحصول ليخرج المطلوب من القوة الى الفعل كما صرحوا وكان كثير من قواعد الاصول كالقواعد المتعلقة بالقيود والشرائط لا يمكن وقوعها كبرى لما ينتج ذلك المطلوب فلا يتوصل بها الى الفقه وكل ما لا يتوصل بها الى المطلوب فليس بمستقيم ~~والجواب~~ والجواب عنه لا نسلم انه ليس بمستقيم كيف وان المراد بالتوصل التوصل الى الاستنباط كما في التعريف ودليله بانه لما كان الى قوله فلا يتوصل بها الى الفقه مسلم والكبرى وهي كل ما لا يتوصل الى الفقه فهو ليس بمستقيم غير مسلمة لان المراد بالتوصل بالقواعد بصغرى سهلة الحصول التوصل الى الاستنباط تامل وقال وان اريد بالقواعد ما يصح ان يقع كبرى خاصة ويدخل علم سائر الاحوال تحت العلم بالقواعد لا تحت القواعد لان القواعد يتوقف على علم سائر الاحوال قيود/شروط المعتبرة في كلية القاعدة فخلاف المعهود اي فهو ليس بصحيح لانه خلاف المعهود والجواب لا نسلم انه خلاف المعهود كيف وقد صرح المنطقيون الفاء تعليلية والادبيون والكلاميون ان القاعدة قضية كلية تستنبط منها احكام جزئيات موضوعها بل هو كما في الخيالي فهذا هو المتبادر ولو سلم انه خلاف المعهود فلا نسلم ان القيود الواقعة في التعريف يجب ان يحمل على المتبادر كيف اذا كان ضرورة داعية الى خلاف المتبادر فاصل العدول عنه كثير للتعريف والقرينة ان كثيرا من قواعد الاصول يلزم ان لا يمكن ان تكون كبرى لما ينتج المطلوب ولم يكف هذا سببا للعدول تامل وقال الثاني ما حاصله ان مفسري التوصل بصغرى سهلة الحصول صرحوا بان التوصل التوصل القريب بقرينة الباء السببية في التعريف واطلاق عطف على الباء التوصل الى الفقه اذ في البعيد يتوصل الى الواسطة ومنها الى الفقه فيلزم ان يكون الكبرى وحدها موصلا قريبا الى الفقه واللازم باطل لما تقرر في الكتب الميزانية ان الموصل القريب الى المطلوب مجموع المقدمتين اي الصغرى والكبرى لا الكبرى وحدها والجواب

مبادي علوم عربية قران اي كالكلام والفصاحة والبلاغة

والجواب ان اردت بقولك يلزم ان يكون الكبرى وحدها موصلا قريبا الى الفقه فلا نسلم لزوم ذلك كما هو المتبادر من التعريف وان اردت انها موصل الى الاستنباط فهو مسلم ولا نسلم بطلانه

حاصل تقرير الاستاذ

Copyright © King Saud University